

**قرار مجلس الوزراء رقم (72) لسنة 2022
في شأن استحداث رسم تقديم طلب تظلم للجنة العليا للمسؤولية الطبية بوزارة الصحة
ووقاية المجتمع**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020 في شأن اللجنة العليا للمسؤولية الطبية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قَسْرَ:**

المادة (1)

الرسم

يستوفى رسم مقداره (5,000) خمسة آلاف درهم نظير تقديم طلب تظلم للجنة العليا للمسؤولية الطبية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020 المشار إليه.

المادة (2)

تحصيل الرسم

يحصل الرسم الوارد في هذا القرار، بالتوسائل التي تقرها وزارة المالية.

المادة (3)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عن:

بتاريخ: 12 / محرم / 1444 هـ

الموافق: 10 / أغسطس / 2022 م